

قرار لوزير الصحة رقم 504.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439
(23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في
21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع
أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436
(19 فبراير 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.447 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437
(16 مارس 2016) بتطبيق القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة
الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما
المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين معنا، الكاتب العام لوزارة الصحة
بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة
للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نور الدين معنا الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات
المرصدة بالميزانية العامة لوزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي
للخزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 المداخل 3.2.0.0.1.12.001- النفقات
الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق
المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية
المتعلقة بالميزانية والحساب الخصوصي للخزينة السالف ذكرهما.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد نور الدين معنا الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير الصحة على القرارات المتعلقة بإحداث شساعة النفقات
والمداخل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخل لدى جميع
المصالح التابعة لوزارة الصحة.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد نور الدين معنا المصادقة على الصفقات التي
تبرمها مصالح وزارة الصحة وفسخها.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد نور الدين معنا الإمضاء أو تأشير نيابة عن وزير
الصحة على الإذن المسبق أو النهائي المتعلق بإنشاء أو فتح المصحات
الخاصة والمؤسسات المماثلة لها أو كل تغيير يطرأ عليها وكذا الإذن
المتعلق بمزاولة مهنة الطب من طرف أطباء أجانب.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد نور الدين معنا المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية بوزارة الصحة وفسخها.

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد نور الدين معنا أو عاقه عائق ناب عنه السيد عدنان بحافة، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 506.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين معنا، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف الاعتمادات المخصصة لخوالة النفقات رقم 3257.37.18 المحدثة لدى الإدارة المركزية بنفس الوزارة وكذا الوثائق الحسابية المتعلقة بالخوالة المذكورة.

قرار لوزير الصحة رقم 505.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين معنا، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتسيير شؤون موظفي الوزارة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نور الدين معنا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد نور الدين معنا الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بتسوية ملفات الموارد البشرية.

قرار لوزير الصحة رقم 508.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ثريا السفريوي، رئيسة قسم الممتلكات والبرمجة بمديرية التجهيزات والصيانة، مديرة التجهيزات والصيانة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة ثريا السفريوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليها برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية التجهيزات والصيانة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة ثريا السفريوي المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية التجهيزات والصيانة وفسخها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين معنا أو عاقه عائق ناب عنه السيد عدنان بحافة، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 507.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن شطيبي، المفتش العام لوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة ثريا السفريوي أو عاقها عائق نابت عنها السيدة مريم تكاترت، رئيسة قسم المعدات والتجهيزات البيوطبية بمديرية التجهيزات والصيانة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء: أناس الدكالي.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مولاي الهاشمي الميري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية وزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 - الموارد 3.2.0.0.1.12.001 - النفقات الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة السالف الذكر.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مولاي الهاشمي الميري أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الثانية أعلاه إلى السيدة رشيدة باحامو، رئيسة مصلحة المحاسبة التابعة لمديرية التخطيط والموارد المالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء: أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 509.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي الهاشمي الميري، رئيس القسم المالي بمديرية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط والموارد المالية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير الصحة رقم 510.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 من جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور أحمد بوداك، مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى الدكتور أحمد بوداك الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.

المادة الثالثة

يفوض إلى الدكتور أحمد بوداك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على القرارات المتعلقة بإحداث شساعة النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مصالح المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة.

المادة الرابعة

يفوض إلى الدكتور أحمد بوداك المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة وفسخها.

المادة الخامسة

إذا تغيب الدكتور أحمد بوداك أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزيز لخضر، رئيس مصلحة الميزانيات بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 511.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولا سيما المادة 27 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ولا سيما المادة 31 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور أحمد بوداك، مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بترخيص استيراد الأعضاء والأنسجة البشرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 512.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439
(23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية
الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور أحمد بوداك، مدير المستشفيات والعلاجات
المتنقلة بوزارة الصحة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على الاتفاقية
الوطنية المبرمة بين الإدارة والهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري
الأساسي عن المرض فيما يخص الخدمات الطبية المقدمة من قبل
مؤسسات العلاج والاستشفاء التابعة للدولة وعلى تعديلاتها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 513.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439
(23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات
كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عمر بوعزة، مدير الأدوية والصيدلة بوزارة
الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الأدوية والصيدلة بما في ذلك الأوامر
الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى الدكتور عمر بوعزة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه
برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية الأدوية والصيدلة.

المادة الثالثة

يفوض إلى الدكتور عمر بوعزة المصادقة على الصفقات المبرمة
لفائدة المصالح التابعة لمديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب الدكتور عمر بوعزة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وديع الزرهوني، رئيس قسم الصيدلة بمديرية الأدوية والصيدلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

المادة الثانية

يفوض إلى الدكتور خالد لحلو الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية السكان.

المادة الثالثة

يفوض إلى الدكتور خالد لحلو المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية السكان بوزارة الصحة وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب الدكتور خالد لحلو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم تانوتي، رئيس المصلحة الإدارية بمديرية السكان بوزارة الصحة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 514.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور خالد لحلو، مدير السكان بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية السكان بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير الصحة رقم 515.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد الرحمان المعروف، مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى الدكتور عبد الرحمان المعروف الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.

المادة الثالثة

يفوض إلى الدكتور عبد الرحمان المعروف المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب الدكتور عبد الرحمان المعروف أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد لكرد، رئيس المصلحة الإدارية بالنيابة بمديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 516.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439

(23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سيسوط التازي، مدير المركز الوطني للوقاية من الأشعة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد سيسوط التازي الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بالمركز الوطني للوقاية من الأشعة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد سيسوط التازي المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة للمركز الوطني للوقاية من الأشعة وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد سيسوط التازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان الطيبي، التقني من الدرجة الثانية بالمركز الوطني للوقاية من الأشعة بوزارة الصحة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

المادة الرابعة

إذا تغيب الدكتور محمد بنعجيبة أو عاقله عائق أسند التفويض المبين في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه إلى السيدة خديجة الحجوجي، الطبيبة بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم بوزارة الصحة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء: أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 517.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور محمد بنعجيبة، مدير المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى الدكتور محمد بنعجيبة الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.

المادة الثالثة

يفوض إلى الدكتور محمد بنعجيبة المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم وفسخها.

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور كمال بويسك، مدير المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى الدكتور كمال بويك الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بالمركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

يفوض إلى الدكتور كمال بويك المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة للمركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب الدكتور كمال بويك أو عاقه عائق نابت عنه السيدة سهام إيراوي، المتصرفة من الدرجة الأولى بالمركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء: أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 519.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المنعم بلعالية، مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمدرسة المذكورة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد المنعم بلعالية الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد المنعم بلعالية المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة للمدرسة الوطنية للصحة العمومية وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد المنعم بلعالية أو عاقه عائق نابت عنه السيد حميد جاهدي، الكاتب العام بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية بوزارة الصحة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء: أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 520.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

**قرار لوزير الصحة رقم 521.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439
(23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء**

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور الطاهر موحش، رئيس قسم مراقبة صحة
الموظفين بمديرية الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو
التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمجلس
الصحي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور الطاهر موحش أو عاقه عائق نابت عنه الدكتور
فضيلة لهرابي، الطبية بقسم مراقبة صحة الموظفين بمديرية الموارد
البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

**قرار لوزير الصحة رقم 522.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439
(23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء**

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات
كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد غجاوي، مدير المعهد الوطني للصحة
بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع
الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد بما في ذلك الأوامر
الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد غجاوي الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق
الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة
الخاصة بالمعهد الوطني للصحة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد غجاوي المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة
المصالح التابعة للمعهد الوطني للصحة وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد غجاوي أو عاقه عائق نابت عنه السيد سمير
جناح، المتصرف بالمعهد الوطني للصحة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 523.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رشيدة سليمان، المسؤولة عن المركز الوطني لمحاربة التسممات بالمغرب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المركز بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة رشيدة سليمان الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليها برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بالمركز الوطني لمحاربة التسممات بالمغرب.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة رشيدة سليمان المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المركز الوطني لمحاربة التسممات بالمغرب وفسخها.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد بكار، رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة التابع للكتابة العامة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القسم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حميد بكار الإمضاء أو التأشير على الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بالمصالح التابعة له وبالكتابة العامة وبالديوان وبالمفتشية العامة وبمديرية التنظيم والمنازعات.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حميد بكار أو عاقه عائق نائب عنه السيد حسن الأحسائي، رئيس مصلحة إدارة وسائل التنقل بقسم مجموعة السيارات والشؤون العامة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة رشيدة سليمان أو عاقها عائق ناب عنها السيد محمد الجواهري، المهندس الرئيس بالمركز الوطني لمحاربة التسممات بالمغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء: أناس الدكالي.

المادة الثانية

يفوض إلى الدكتور محمد يفوت الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بقسم التموين بنفس الوزارة.

المادة الثالثة

إذا تغيب الدكتور محمد يفوت أو عاقه عائق ناب عنه السيد بايد الجيلالي، رئيس مصلحة الصفقات بقسم التموين بوزارة الصحة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء: أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 524.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور محمد يفوت، رئيس قسم التموين بوزارة الصحة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادر للموظفين التابعين لنفس القسم للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من ميزانية وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.